ويضمن الاجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط
سمي مشتركا لانه يتقبل اعمال الجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه
كالحائك والقصار والصباغ والحمال وكل منهم ضامن ما تلف بفعله كتخريق
الثوب فغلط في تفصيله روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم لان عمله
مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه
بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل له بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون
وسواء عمل في بيته او بيت المستاجر او كان المستاجر على المتاع او لا ولا يضمن
المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله لان العين في يده امانة كالمودع ولا
اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان
في بيت المستاجر او غيره بناء كان او غيره وان حبس الثوب على اجرته فتلف
ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب و
ان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن وتجب الاجرة بالعقد كثمن وصداق
وتكون حالة ان لم توجل باجل معلوم فلا تجب حتى يحل وتستحق ان يملك الطلب
بها بتسليم العمل الذي في الذمة ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد
لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر كاملة
باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع او فراغ عمل
ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فببذل تسليم العين ومضي
مدة يمكن الاستيفاء فيها ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه
اجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت
يده بعوض لم يسلم للموجر فرجع الى قيمتها

ويضمن المشترك ما تلف بفعله ولا يضمن ما تلف من حرزه او بغير فعله
ولا اجرة له وتجب الاجرة بالعقد ان لم توجل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة
ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل

باب السبق

هو بتحريك الباء العوض الذي يسابق عليه وبسكونها المسابقة اي المجاراة
بين حيوان وغيره يصح اي يجوز السباق على الاقدام وسائر الحيوانات
والسفن والمزاريق جمع مزراق وهو الرمح القصير وكذا المناجيق ورمي
الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود
وصارع ركانة فصرعه رواه ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا
من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولا تصح اي
لا تجوز المسابقة بعوض الا في ابل وخيل وسهام لقوله عليه السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجه او
نصل واسناده حسن قاله في المبدع ولا بد لصحة المسابقة من تعيين المركوبين
لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه
ولا بد من اتحادهما في النوع فلا تصح بين عربي [illegible] وهجين ولا بد في
المناضلة من تعيين الرماة لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا
بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد فلا
تصح بين قوس عربية وفارسية ولا بد ايضا من تحديد المسافة بان
يكون لابتداء عدوهما واخره غاية ولا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة
تحديد مدى رمي بقدر معتاد فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر
الاصابة في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح لان
الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره وهي اي المسابقة جعالة
لكل واحد منهما فسخها لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه الا
ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه وتصح المناضلة اي
المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام على معينين سواء كانا اثنين

باب السبق يصح على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ولا تصح بعوض
الا في ابل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة
بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد فسخها وتصح المناضلة على معينين

Copyright © King Saud University